ابي علي بن خيران والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان جمع المستعمل حتى
صار قلتين فوجهان احدهما يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولانه لو توضا فيه
او اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب ان يزول عنه
حكم الاستعمال والثاني لا يزول لان المنع لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة الشرح
الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهري وغيره والفتح اشهر وافصح وبها جا القران
وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور واتفقوا على ان الاصح زوال حكم
الاستعمال وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع والجرجاني
في كتابيه التحرير والبلغة قال الروياني وهو المنصوص في الام والجامع الكبير
وهو قول ابي اسحق والوجه الاخر هو قول ابن سريج كذا حكاه عنه الشيخ
ابو حامد والماوردي وغيرهما وخالفهم البندنيجي وصاحب الابانة فحكيا عن ابن
سريج انه يزول حكم الاستعمال والشيخان اعرف من صاحب الابانة واتقن
فيجوز ان يكون لابن سريج فيه وجهان يقول اذا بلغ الما قلتين لم يصيره
الاستعمال وهذا ظاهر انه اراد اذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ثم رايت لابن
سريج في كتابه المسمى كتاب الافسام في ذلك وجهين وكيف كان فالقول
بانه غير طهور ضعيف قال ابو حامد والمحاملي هو غلط واحتج الاصحاب للصحيح
بالعلتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما قالوا وهو اولى بالجواز من الما النجس
لان النجاسة اغلظ والفرق على الوجه الاخر بينه وبين الما النجس ما فرق به الفوراني
وصاحبه المتولي وغيرهما قالوا النجاسة صارت مستهلكة فسقط اثرها عند ظهور
قوة الما بالكثرة وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الما النجس ما لو كانت
النجاسة ملاقية لكل جزء من الما بان كان متغيرا ففي هذه الحالة لا يزول حكم
النجاسة ببلوغه قلتين مع بقا التغير والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة فوجهان
احدهما لا يجوز الطهارة به لانه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث

ويوهم ان ابن القاص ... المختص عن ابن القاص

والثاني يجوز لانه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر
الشرح الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على ان
الصحيح انه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني
في كتابيه قال الشيخ ابو حامد وغيره الوجه الاخر غلط وشذ امام الحرمين عن
الاصحاب فقال الاصح انه مستعمل قال المحاملي في المجموع هذان الوجهان خرجهما ابن
سريج قال ومذهب ابي حنيفة انه مستعمل قال اصحابنا ويجري الوجهان في جميع
انواع نفل الطهارة كتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة
وساير الاغسال المسنونة والمضمضة والاستنشاق واتفقوا على ان المستعمل
في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لانها ليست بنفل واما الجنب اذا اغتسل بما
قليل فالمرة الاولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان لانها نفل وقال الماوردي
ليستا الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لان تكرار الثلاث ماثور في الوضو وازالة
النجاسة دون الغسل وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه
الجمهور استحباب الثلاث في الغسل وسنوضحه ان شا الله تعالى في بابه وبينا خلاف
من صرح به واما تجديد الغسل فالصحيح انه لا يستحب وفي وجه يستحب فعلى
هذا الوجه في كونه مستعملا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره امام
الحرمين واما الما الذي استعمله الصبي فالمذهب انه مستعمل وبه قطع العراقيون
لانه رفع حدثا وحكى القاضي حسين وجها انه غير مستعمل لانه لم يود به فرضا وهذا
الفصل فروع سنذكرها في اخر الباب ان شا الله تعالى والله اعلم قال
المصنف رحمه الله واما المستعمل في النجس فينظر ان انفصل عن المحل متغيرا فهو
نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه
وان كان غير متغير ففيه ثلثة اوجه احدها انه طاهر وهو قول ابي العباس وابي
اسحق لانه ما لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالما الكثير اذا
وقع فيه نجاسة والثاني انه نجس وهو قول الانماطي لانه ما قليل لاقى نجاسة

Copyright © King Saud University